بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مَجْزَرَةُ الْمُسْتَتَابِين



الحمد لله الذي قال: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة: 1]، وهو الذي قال: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ**﴾ [النحل: 91]، وهو الذي قال: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: 93]، وهو الذي قال: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا**﴾ [الفرقان: 68، 69]، وقال ﷻ حاكيًا دعاء الملائكة للتائبين: ﴿**رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا**﴾ [غافر: 7].

والصلاة والسلام على إمام المرسلين وسيد المجاهدين والصادق الأمين الذي قال: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**»[1]، وهو الذي قال: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ؛ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»[2]، وهو الذي قال: «**التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ**»[3].

أَمَّا بعد:

فإني أُقَدِّم للمسلمين بعد هذه الصفحات -بإذن الله- وثيقة خطيرة جدًّا، فيها الفضيحة الكبرى لجماعة البغدادي.

---

(1) **مُتَّفَقٌ عليه:** أخرجه البخاري (1/ 16) برقم: (34) (واللفظ له)، ومسلم (1/ 56) برقم: (58)، مِن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(2) **مُتَّفَقٌ عليه:** أخرجه البخاري (9/ 5) برقم: (6878)، ومسلم (5/ 106) برقم: (1676) (واللفظ له)، مِن حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(3) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (5/ 320) برقم: (4250)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (10/ 154) برقم: (20627)، والطبراني في «الكبير» (10/ 150) برقم: (10281)، مِن حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. قال ابن حجر في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (13/ 479): «سنده حسن»، وقال ابن مفلح في «الآداب الشرعية والمنح المرعية» (1/ 87): «[رجاله] كلهم ثقات»، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة» (ص: 249): «رجاله ثقات، بل حسنه شيخنا يعني لشواهده».

الوثيقة إخوتي الكرام عبارة عن تقرير سِرِّي رُفِع من «المحكمة الأمنية الرئيسة» إلى «اللجنة العامة المشرفة»[4] في ولايات الشام بخصوص قضية المستتابين في ولايات العراق.

كلنا نَعْلَمُ أن البغدادي قد استتاب الجيوش والشُّرَط و«الصحوات»، وأظهر للأمة في تسجيل صوتي أنه يُوجِّه جنوده إلى قبول توبة من جاء تائبًا ولو قَتَلَ من جنود «الدولة» أَلْفَ أَلْف، وكان العدناني يكرر هذا النداء كثيرًا[5]، ويجدد هذه الدعوة كثيرًا في تسجيلات عدة.

استَجابَ لهذه الدعوة كثير جدًّا؛ فجاءوا تائبين في العراق والشام، ولكن فوجئوا في ولايات العراق بغدر البغدادي ودولته بهم، واقتياد شرائح عديدة منهم إلى السجون، وقتلهم ردَّةً، وأخذ أموالهم بعدما جاءوا تائبين قبل القدرة عليهم، وسلَّموا أسلحتهم، وجلسوا في بيوتهم.

كانت دعوة البغدادي وناطقه الرسمي إلى التوبة شاملة لجميع المرتدين من غير استثناء، فَلَمَّا جاءوا تائبين، وسلَّموا أسلحتهم، وأخذوا وثائق التوبة، وقعدوا في بيوتهم، فوجئوا بأن القيادة تستثني من قبول التوبة شرائح من المستتابين، فيُعتقَلون ويُقتَلون، ثم يأتي استثناء آخر، ثم ثالث، وهكذا.

وإني أعلم أن صراحة ما جاء في الوثيقة التي أُقَدِّمُها بهذه المقدمة ستدفع البغداديين إلى تكذيبها رأسًا؛ وذلك لأنهم لن يستطيعوا لها ترقيعًا؛ فهي أوضح الأدلة على خارجية البغدادي

---

(4) «اللجنة المفوَّضة» -لاحقًا-.

(5) الكلمة الصوتية: «إنَّ دولة الإسلام باقية»، صَدرت عن: «مؤسسة الفرقان للإنتاج الإعلامي»، بتاريخ: الأحد 7 رمضان 1432 هـ (7 أغسطس/آب 2011 م)، والكلمة الصوتية: ﴿**وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ**﴾، صَدرت عن: «مؤسسة الفرقان للإنتاج الإعلامي»، بتاريخ: الخميس 3 جُمَادَى الآخِرَة 1435 هـ (3 أبريل/نَيْسَان 2014 م).

وحاشيته، ليس هذا شيئًا متأخرًا، بل هو من بداية تمكين «الدولة» في تلك المساحات الشاسعة التي سيطرت عليها.

أقول: من أجل هذا أرمي في نحور هؤلاء مع الوثيقة بأمور مهمة جدًّا تدل على أنها وثيقة حقيقية:

الأمر الأول:

لقد حصلتُ على هذه الوثيقة من أرشيف «ديوان القضاء والمظالم»؛ فقد كان لي إخوة أعرفهم في الديوان، سربوا لنا هذه الوثيقة، وليس واحدًا ولا اثنين من العاملين في القضاء جاءوني بهذه الوثيقة، بل كان أمرها معلومًا عند عدة منهم تطمئن النفس بقبول أخبارهم ورواياتهم، فضلًا عن وثائق يأتون بها.

الأمر الثاني:

قد جاء على لسان العدناني نفسه في كلمته الصوتية: ﴿**يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ**﴾ ما يؤيد تمامًا وبصراحة أنهم استثنوا من قَبْلُ أناسًا من التوبة؛ فقد قال في الدقيقة الرابعة عشرة ما نَصُّه:

«فارجعوا يا أهل (الأنبار) إلى دياركم، وعودوا لأهلكم، عودوا لبيوتكم، وبما أن الحال بلغ ما بلغ، ولعل المرتدين من بني جلدتنا عرَفوا حقيقة الروافض؛ فقد بلغنا أن كثيرًا منهم عازمون على الهرب من سندان الروافض، ولا يجدون السبيل خوفًا من مطرقتنا، ولنُعذَر أمام الله، ثم أمام المسلمين، واستجابة من أمير المؤمنين لمناشدة شيوخ العشائر ووجهائها؛ فإنا نعطي (الصحوات) ومن بقي مع الروافض من الجيش والشُّرَط فرصة أخيرة، وندعوهم للتوبة من جديد، **ومن غير استثناء، فلا نستثني ضابطًا ولا مُجْرِمًا**، ولا نشترط عليهم سوى

تسليم سلاحهم، علامةً على صدقهم، **لا نستثني من قبول التوبة هذه المرة أحدًا**، ولا حتى الجغايفة في (حديثة) الذين تكررت ردّتهم مرات»[6].

تأمل أيها المُنْصِف قوله: «**لا نستثني ضابطًا**»؛ ففيه دلالة على أنهم استثنوا الضباط من قبل، وهذا ما تنص عليه الوثيقة: أن الضباط من الشرائح التي غدروا بها.

وكذلك قوله: «**لا نستثني من قبول التوبة هذه المرة**»؛ يدل دلالة واضحة أنهم استثنوا قبل هذه المرة، ولا تقُل لي: «وما المشكلة في أن يستثني؟»، فأقول لك: المشكلة والغدر والخيانة ونقض العهد أنهم استثنوا من استثنوا بعدما جاءوا تائبين، وسَلَّمُوا أسلحتهم، وأظهرت الدولة لهم قبول توبتهم، وقعدوا في بيوتهم.

الأمر الثالث:

قد قال لي أخ كان يعمل في «ديوان القضاء» إن هذه الوثيقة شيء ضئيل جدًّا من ملف كبير وهو ملف المستتابين، وأخبرني أيضًا أنه جاء أمر من القيادة إلى الديوان بتسليم ملف المستتابين بالكامل، وعدم فتح هذا الموضوع مطلقًا، فسَلَّم الأخ المسؤول عن الأرشيف فلاشة كاملة فيها كل ما يتعلق بهذه المجزرة الكبرى.

الأمر الرابع:

---

(6) الكلمة الصوتية: ﴿**يَاقَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ**﴾، صَدرت عن: «مؤسسة الفرقان للإنتاج الإعلامي»، بتاريخ: الثلاثاء 6 رمضان 1436 هـ (23 يونيو/حَزِيرَان 2015 م).

أن الأمني التائب أبا مسلم العراقي -غفر الله له- قد ذكر في شهادته[7] تطبيقًا عمليًّا للوثيقة التي ننشرها اليوم: فقد كان أمنيًّا من الأمنيين الذين أُنيطَ بهم إيقاع المجزرة بالتائبين، والذي يقارِن بين الوثيقة وشهادة أبي مسلم يجد تطابقًا واضحًا.

الأمر الخامس:

قد وقفت على شهادات لأناس في «ديوان القضاء» وأناس من عامة المسلمين تؤيد مضمون الوثيقة.

فأما «ديوان القضاء» فقد أخبرني إخوة من مسؤولي الديوان ببعض القضايا التي التَزَمَت فيها «اللجنة المفوَّضة» بشروط التوبة التي ذُكِرَت في الوثيقة: فعلى سبيل المثال أمَرَ «الحاج عبد الله» بقتل أحد المستتابين؛ وجريمته أنهم وجدوا في بيته سلاحًا، وهذا مطابق تمامًا لأحد شروط التوبة المذكورة في الوثيقة؛ فقد ذُكِر فيها أن المستتاب إن وُجِد بحوزته سلاح بعد استتابته تعتبر توبته منقوضة، ويُقتَل ردَّةً، وتُصادر جميع أمواله.

وأما العوام فقد أخبرني أحد جيراني من العراقيين -وقد كان يعمل مُدرِّسًا- بأنه كان يَعلم بعض هؤلاء المستتابين بأعيانهم، وكان يعرف أهليهم، وأخبرني بأن الأمنيين اعتقلوا جماعة منهم بعد استتابتهم بنحو سنة، وغيبوهم في السجون، ولم يعرف عنهم أهلوهم بعد ذلك شيئًا إلى حين حدثني بالأمر أي بعد شهور طويلة من اعتقالهم.

الأمر السادس:

---

(7) «شَهَادَةُ أَمْنِيٍّ تَائِب» لأبي مسلم العراقي، ط 1: «مؤسسة الوفاء الإعلامية» (رمضان 1440 هـ - مايو/أيَّار 2019 م).

إن قتيل الخوارج الشيخ أبا عبد الرحمن الزرقاوي -تقبله الله في الشهداء- قد تحدث بشيء مقارب لما تنص عليه الوثيقة، وقد كان يعمل في «المكتب المركزي لمتابعة المظالم».

***

كل هذه الأمور تجعلني أغُض الطرف عن كون هذه الوثيقة غير مختومة بختم رسمي، وحتى لو كانت مختومة فإنه يسهل على المعترض أن يقول إن الخاتم يسهل تزويره؛ فليست العبرة بوجود الخاتم وعدمه، ولكن العبرة بمصدر الوثيقة، والأدلة والقرائن التي تحْتَفُّ بها؛ لتُثبِت أنها حقيقية.

ما يخرج به قارئ الوثيقة من نتائج وملاحظات:

قارئ الوثيقة لا مفر له من أن يلاحظ أمورًا خطيرة جدًّا، وتَثبُت عنده نتائج حتمية أهمها ما يلي:

أولًا: الكذب والغدر من أشنع صفات هذه الجماعة.

ثانيًا: الإسراف في إراقة الدماء المحرمة بغير حق.

ثالثة الأثافي: وجود صفة من أوضح صفات أشد الخوارج غلوًّا؛ وهم الخوارج الأزارقة؛ وهي نقض العهود مع الخصوم بدعوى أنهم مشركون.

قال عبد القاهر البغدادي وهو يُعدِّدُ اعتقادات الخوارج الأزارقة: «وَاسْتَحَلُّوا كُفْر الْأَمَانَة الَّتِي أَمر الله تَعَالَى بأدائها، وَقَالُوا: (إنَّ مخالفينا مشركون؛ فَلَا يلْزمنَا إِذًا أمانتُنا إِلَيْهِم)»[8].

هذه المقالة عينها قالتها قيادة جماعة البغدادي: فقد جاء في الوثيقة أنه رُفِع إلى القيادة استشكال واستيضاح في شأن مسألة قتل المستتابين بعد تأمينهم، فجاء الرد حرفيًّا:

«إن هؤلاء المذكورين في الاستثناء من العفو، وقبول التوبة هم مرتدون، وإن المرتدين ليس لهم عهد، ولا أمان، ولذا يجوز الغدر بهم، وقتلهم بعد تأمينهم واستتابتهم»[9].

فما أشبه خوارج الأمس بخوارج اليوم.

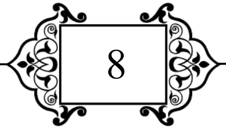
رابعًا: وجود أهم صفات الخوارج في الجماعة، وهي التكفير بغير مُكَفِّر: فقد كفَّروا المستتابين بعد توبتهم وتسليم أسلحتهم وقعودهم في بيوتهم، قتلوهم ردَّةً، وصادروا أموالهم.

كما بَيَّنَت الوثيقة أن القيادة قررت أنَّ من يختل فيه شرط من شروط التوبة عندهم يُقتل ردَّةً، وتصادر جميع أمواله: كأن يوجد في بيته سلاح، أو يُضبط متلبسًا بأي جريمة بعد توبته، أو يُغيِّر رقم هاتفه، أو يُغيِّر محل إقامته بغير إعلام الجهات الأمنية، وغير ذلك من الشروط التي نَصُّوا في الوثيقة على أن من اختل فيه شرط منها اعتُبرت توبته منقوضة لاغية، ويُقتل ردَّةً، وتُصادر جميع أمواله، وهذا قطعًا تكفير بغير مُكَفِّر، فلقد شهدنا على هذه الجماعة أنها اخترعت نواقض جديدة للإسلام، وكفَّرت عليها، وقتلت أناسًا كثيرين بسببها.

---

(8) «الفَرْقُ بين الفِرَق» لعبد القاهر البغدادي (ص: 64).

(9) (ص: 6) من الوثيقة.



كما أن قارئ الوثيقة يلاحظ أمرًا مهمًّا: أنهم حكموا بتكفير أناس لمجرد عملهم في بعض الأعمال غير المُكَفِّرة عند الحكومة كالبلديات، وهذا أيضًا تكفير بغير مُكَفِّر.

لو كانوا قَتلوا المستتابين مصلحةً لقُلْنا: جريمة نكراء، ولكنهم غلظوا جرمهم بتكفيرهم للمستتابين، وقتلهم إياهم ردَّةً؛ لِيَكمُل فيهم أهم صفتين للخوارج: وهما التكفير بغير مُكَفِّر، واستحلال دماء المسلمين بناءً على ذلك.

خامسًا: يُلاحظ قارئ الوثيقة أنهم لم يَذكروا للمستتابين أي ناقض، مع تصريحهم بقتلهم ردَّةً، أخلص من هذا إلى أن القوم لم يكن لهم في تكفير المستتابين أي تأويل سائغ أو غير سائغ.

جاء في «شرح منتهى الإرادات»: «(وَمَنْ كَفَّرَ أَهْلَ الْحَقِّ وَالصَّحَابَةَ وَاسْتَحَلَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ) وَأَمْوَالَهُمْ (بِتَأْوِيلٍ فَ) هُمْ (خَوَارِجُ بُغَاةٌ فَسَقَةٌ)»[10].

تأمل: المُكَفِّر للمسلمين المستحل دماءهم وأموالهم بتأويل خارجي فاسق، فما بالك بمن يُكفر التائبين ويستحل دماءهم وأموالهم بغير تأويل؟!.

القول بتفسيق هؤلاء أخف القولين؛ فإن من أهل العلم من قال: إن الخوارج الذين يُكَفِّرُون المسلمين ويستحلون أموالهم ودماءهم بتأويل كُفارٌ، وهي رواية عن أحمد، رجَّحها طائفة من الحنابلة.

سادسًا: يُلاحظ قارئ الوثيقة أن «الدولة» استحدثت شروطًا لقبول التوبة ما أنزل الله بها من سلطان: مثل أن يُسَلِّم التائب للدولة مسدس «كلوك»، فإن لم يكن عنده «كلوك» دفع

---

(10) «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (شرح منتهى الإرادات) للبُهُوتي (3/ 393).



قيمته، وهذا مقتضاه أن الذي لا يُسَلِّم للدولة مسدسًا أو قيمته يبقى كافرًا مرتدًّا في اعتقاد «الدولة» وإن جاء بالتوبة على ما هي عليه في شرع الله تعالى.

سابعًا: إن قال قائل: لِمَ تقولون إن «الدولة» دولة خوارج مع أنها لا تُكَفِّر بالكبيرة، قلنا: إن هذه الوثيقة تُثبت أن «الدولة» كفَّرَت المستتابين بالكبيرة، بل بأقل من الكبيرة، بل كفَّرتهم ببعض الأمور المباحة، بل كفَّرتهم بلا شيء.

فأما التكفير بالكبيرةِ فذلك مثل أن يُضْبَط المستتاب متلبِّسًا بأي جريمة كالزنى والسرقة؛ فتُعتبَر توبته منقوضة، ويُقتل ردَّةً.

وأما ما دون الكبيرة من المباحات فذلك كأن يحوز سلاحًا، أو يُغَيِّر رقم هاتفه أو محل إقامته، أو يسافر دون عِلْم الأمن، ونحو ذلك، فكل هذه أمور مباحة كفَّروا بها المستتابين.

وأما أنهم كفَّروهم بلا شيء فهذا حين جاء الأمر من القيادة المجرمة باستثناء شرائح من المستتابين، واعتقالهم، وقتلهم، مع أنهم لم يُحدِثوا شيئًا.

فإذا كان من يُكَفِّر بالكبيرة من الخوارج فالدولة كفَّرَت بالكبيرة؛ فهي من الخوارج، و«الدولة» كفَّرَت بالأمور المباحة؛ فهي أشد من الخوارج، و«الدولة» كفَّرت بلا شيء؛ فهي أشد وأشد من الخوارج.

ثامنًا: إن هذه الوثيقة تُثبت اتِّصاف الدولة البغدادية بصفة أخرى من صفات الخوارج؛ وهي الأخذ بالتَّقِيَّة: فقد أظهرت «الدولة» على لسان أميرها وناطقه الرسمي قبول توبة التائبين وإن قَتلوا من جنود «الدولة» ألْفَ ألْف، وأظهرت أيضًا أنها مشفقة على أهل السنة، وتريد لهم

الخير والهداية، وأنها بريئة من سفك الدماء المعصومة قصدًا، وأنها بريئة من منهج الخوارج، بل باهَلَت على ذلك[11]، وباهلت أيضًا على أنها لا تغدر، ولا تنقض العهود، وأنها لا تُكَفِّر بالظنون ولا بالمآلات، وأنها لا تحلف كذبًا، وغير ذلك من المزاعم التي تُكَذِّبُها هذه الوثيقة بصراحة صارخة لا يجحدها إلا من ختم الله على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة.

تاسعًا: قارئ الوثيقة إذا نظر إلى تاريخ كتابة التقرير -وهو جُمَادَى الأولى سنة ألف وأربعمائة وستٍّ وثلاثين من الهجرة (1436 هـ)- يدرك أن الغلو وصفات الخوارج قديمة في «الدولة» منذ وقت مبكر جدًّا من عمر الخلافة المعلنة، وهذا يرد على مزاعم القائلين: إن الغلو شيء طارئ على «الدولة»، جلبه عليها ثلة من الأشخاص الذين تصدروا واستحوذوا على زمام الأمور في أواخر «الدولة» كالودْعاني وعُصْبته.

بل الحق أن الغلو الذي أظهره الودْعاني أخف بكثير مما كان عليه القوم من بداية الأمر.

فبحسب التقرير يظهر أن هذه المجزرة ارتُكِبَت مع إعلان الخلافة أو بعدها بوقت يسير جدًّا، وهذا يدركه من يتأمل في التاريخَين: تاريخ إعلان الخلافة[12]، وتاريخ كتابة التقرير، فبينهما قرابة تسعة أشهر فقط، ومن البدهي أن المجزرة كانت قبل كتابة التقرير بوقت ليس باليسير: فقد جاء المستتابون، وبعد عشرين يومًا أو شهر جاء الاستثناء الأول؛ فاعتُقِلوا وقُتِلوا، وبعدها بوقت جاء الاستثناء الثاني؛ فاعتُقِلوا وقُتِلوا، وبعدها بوقت جاء الاستثناء الثالث؛ فاعتُقِلوا وقُتِلوا، ثم رُفِع استشكال؛ فجاء ردٌّ عليه، ثم تحرك «عبد الإِلَه» كاتب التقرير

---

(11) في الكلمة الصوتية: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾، صَدرت عن: «مؤسسة الفرقان للإنتاج الإعلامي»، بتاريخ: جُمَادَى الأولى 1435 هـ (مارس/آذار 2014 م).

(12) يوم الأحد غُرّة رمضان 1435 هـ (29 يونيو/حَزيرَان 2014 م).

فاستقرأ واقع الولايات، وحَقَّق في المجزرة، ورصد الحادثة، وكتب التقرير، فكل هذا وقت قبل كتابة التقرير، ليس يومًا ولا يومين، ولا شهرًا ولا شهرين، والنتيجة الحتمية التي يخرج بها الذي يلاحظ هذا الأمر أن الغلو والإجرام في هذه الجماعة قديمان، وليس الأمر كما يزعم كثير من الذين يحسنون الظن أن «الدولة» كانت أول إعلان الخلافة على منهاج النبوة!، ثم طرأ عليها الغلو والإجرام!.

وأخيرًا: إن هذه الوثيقة ترصد ظاهرة تقتيل المستتابين أول التمكين وفتح المدن الكبيرة كالموصل، وقبل حصار «الموصل» من قِبَل الروافض حصلت مجزرة أخرى: فقد أثبت «ديوان القضاء» بالبينات الشرعية المعتَبَرة أن «الدولة» اعتقلت وقَتلت أكثر من ألفين ومائتي مستتاب، والذي باشر الجريمة «الحاج عبد الله» ومن معه من المجرمين، هذه الحادثة حصلت في «عانة» و«حصيبة» و«البوكمال».

حدثني أبو عبد الملك الحلبي –حفظه الله– مرافق الشيخ أبي بكر القحطاني ﵀ أن الشيخ القحطاني أنكر على «عبد الله» هذه المجزرة، فقال له المجرم: «نخاف يطلعوا علينا صحوات»! قال الشيخ: «قتلوهم بالشك».

إخوتي الكرام، لا يدافع عن «الدولة» بعد قراءة هذه الوثيقة إلا متعصب تعصُّبًا أعمى، ولا يريد بعد قراءة هذه الوثيقة أن يُمَكِّن الله لهذه الدولة إلا مجرم سفاح خارجي خبيث حاقد على أهل الإسلام، يريد تكفير المسلمين وتقتيلهم.

لقد حاول البغدادي وحاشيته إخفاء عقيدتهم الخارجية عن أتباعهم خاصة والمسلمين عامة؛ فتكَتَّموا على هذه الجرائم ومثيلاتها، وأظهروا على الإعلام وجهًا حسنًا برَّاقًا، وأسمعوا

المسلمين لسانًا عذبًا فصيحًا، بل إنهم بلغوا من التَّقِيَّة والكذب والتلبيس مبلغًا عظيمًا، وتجَرَّأُوا على رب العزة ﷻ جُرْأَةً عظيمة؛ فباهلوا أكثر من مرة على خلاف ما عندهم من الطوام والجرائم التي لا يحصيها عددًا إلا الله، ولكن الله تعالى قال حكايةً عن لقمان الحكيم: ﴿**يَابُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ**﴾ [لقمان: 16].

وقال سبحانه في شأن المنافقين: ﴿**أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ**﴾ [محمد: 29].

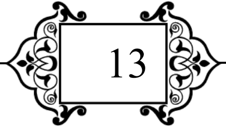
قال ابن كثير رحمه الله عند تفسير هذه الآية: «يَقُولُ تَعَالَى: ﴿**أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ**﴾ [محمد: 29]؛ أَيْ: اعْتَقَدَ الْمُنَافِقُونَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَكْشِفُ أَمْرَهُمْ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ؟، بَلْ سَيُوَضِّحُ أَمْرَهُمْ وَيُجَلِّيهِ حَتَّى يَفْهَمَهُمْ ذَوُو الْبَصَائِرِ، وَقَدْ أَنْزَلَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ سُورَةَ «بَرَاءَةَ»، فَبَيَّنَ فِيهَا فَضَائِحَهُمْ وَمَا يَعْتَمِدُونَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الدَّالَّةِ عَلَى نِفَاقِهِمْ؛ وَلِهَذَا إِنَّمَا كَانَتْ تُسَمَّى الْفَاضِحَةَ. وَالْأَضْغَانُ: جَمْعُ ضِغْنٍ، وَهُوَ مَا فِي النُّفُوسِ مِنَ الْحَسَدِ وَالْحِقْدِ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَالْقَائِمِينَ بِنَصْرِهِ»(13).

فكل ما أضمره الخوارج في نفوسهم من حقد وغل وبغضاء لأهل الإسلام أظهره الله تعالى؛ فله الحمد والمِنَّة، مع أنهم لبسوا لباس الشريعة، وتسلحوا بسلاح الجهاد، وتستروا بالأيمان المغلظة، والمباهَلات المتكررة.

وكما قال زُهَير بن أبي سُلْمى في مُعَلَّقَتِه الشهيرة:

---

(13) «تفسير ابن كثير» (ت: سلامة) (7/ 321).



فَـلَا تَكْـتُمُنَّ اللهَ مَـا فِي نُفُوسِـكُمْ لِيَخْفَـى وَمَهْـمَا يُكْـتَمِ اللهُ يَعْلَـمِ
يُـؤَخَّرْ فَيُوضَـعْ فِي كِتَـابٍ فَيُـدَّخَرْ لِيَوْمِ الْحِسَابِ أَوْ يُعَجَّلْ فَيُنْقَمِ[14]

وفيها قال أيضًا:

وَمَهْمَا تَكُنْ عِنْدَ امْرِئٍ مَنْ خَلِيقَةٍ وَإِنْ خَالَهَا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ تُعْلَمِ[15]

فالحمد لله الذي فضحكم، وهتك أَستاركم، وبَصَّرَ الناس بحقيقتكم.

ولا أنسى أن أُحذِّر كل من تُسَوِّل له نفسه خداع أُمَّة الإسلام، أيًّا كان منصبه، وأيًّا كان مكانه، اعلم أنَّ الله تعالى فاضِحك يا خبيث عاجلًا أو آجلًا.

أيها الناس، إن الله يحب المؤمنين، ويحب المتقين، ويحب المجاهدين في سبيله، فَسَيُهَيِّئ لهم من يبصرهم وينصحهم، ويكشف عنهم تلبيس من لبَّس عليهم.

وأحذر أدعياء الجهاد على وجه الخصوص، لا بد أن يعقد الله لكم من البلاء والمواقف ما يُظهر به كذبكم؛ قال الله تعالى: ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ**﴾ [محمد: 31].

(14) «ديوان زهير بن أبي سُلْمى» (اعتنى به وشرحه: حمدو طماس) (ص: 68).

(15) المصدر السابق (ص: 70).

وأُعَزِّي المظلومين في كل مكان وزمان، اعلموا يا إخواني أن دعواتكم لن تذهب سدًى؛ فها هم المستتابون: هيَّأ الله تعالى لهم بعد خمس سنين من يذكرهم، ويترحم عليهم، ويفضح قاتليهم، ويدعو عليهم.

﴿**وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [يوسف: 21].

اللّٰهم ارحم المستتابين، وقَاتِل مَنْ قتلهم.

والآن أترككم مع قراءة هذه الوثيقة، ولكن أنصح أصحاب ضغط الدم المرتفع بأخذ الاحتياطات اللازمة؛ تَجَنُّبًا لحدوث جلطة -لا قدَّر الله-؛ فإن الصدمة عظيمة.





الدولة الإسلامية
ديوان القضاء والمظالم

المحكمة الأمنية الرئيسة

بسم اللّه الرحمن الرحيم

تقرير حول موضوع التوبات في الولايات الشرقية

الحمد للّه، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى اهله وصحبه، ومن تبعهم، واقتفى اثرهم، وسار على نهجهم، الى يوم الدين، اما بعد :

فهذا تقرير مفصل، عن موضوع "التوبة"، والذي حصل في ولايات العراق بعد الفتح المبين ،والذي شمل المرتدين المتواجدين في ارض الخلافة بعد بدايات الفتح والتمكين، وما تخلله من امور واحكام وملابسات.

وقد كُتب هذا التقرير، بناءا على طلبٍ من اللجنة العامة المشرفة في الشام، ـ حفظهم اللّه تعالى اجمعين ـ ، وذلك عندما اثير نقاش، حول موضوع المرتدين وقتالهم وأحكام توبتهم وشروطها، وانه تم مخالفتها والاخلال بقسم منها، وفاجأتني الأجوبة الت سمعتها من المشايخ في اللجنة العامة المشرفة، عن هذه الامور، فوجدت الفرق شاسعا، بين الاحكام المتبعة في الشام، وبين الاحكام المتبعة في العراق. مع ان الحكم واحد، والحال واحد.

وبناءً على كوني قد كلفت بالقضاء الأمني في المحكمة الأمنية الرئيسة وبالإشراف على القضاء الأمني في باقي ولايات الدولة الإسلامية، ومن خلال الجلوس مع المشايخ في اللجنة. استوقفتني بعض الملاحظات عن الولايات في العراق، فيما يخص هذا الجانب، ولدى إبداء الرأي فيها، طلب إلي كتابة تقرير مفصل عن هذا الموضوع، لغرض مراجعته ومناقشته، وبالتالي تقييم المرحلة وبيان مواضع الخلل ومعالجتها، ومواضع النجاح وتعميمها، فأقول وباللّه التوفيق :

الية التطبيق





ان بداية موضوع العفو، وقبول التوبات، من المرتدين، بدء بعد الفتح مباشرة، وكان العمل بهذا الموضوع يعتمد في آلية تطبيقه على، ما ورد في البيان الذي جاء على لسان المتحدث الرسمي باسم الدولة الاسلامية في العراق والشام "**الشيخ العدناني حفظه الله**" والذي كان بعنوان "**وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم**" حيث قال فيما يخص هذا الامر مانصه :

"ياأهل السنة في العراق لقد رايتم باسنا وقوتنا فلتعلموا انما هذه القوة وهذا الباس انما هو ذخر لكم فانما نحن منكم وانتم منا فان رايتم منا خيرا فهو لكم وان رايتم غير ذلك فانصحونا .... لانريد لكم الا العزة والكرامة في الدنيا والنجاة والسعادة في الاخرة ، ولن تروا منا الا الرحمة بكم والشفقة عليكم ،الا تروا انا نقبل توبات ابنائكم حتى وان قتل منا الف الف ،الا تروا انا لانسأله صرفا ولاعدلا الا ان يلقي سلاحه عن وجهنا ،ويكف عن نصرة الطواغيت والروافض ويرجع لدينه ،ياعشائر اهل السنة في العراق ماضركم ان تنصروا دين الله وتلتفوا حول المجاهدين ،فاعصبوها هذه المرة براس الشيخ ابي بكر البغدادي ولن تندموا ابدا باذن الله ..."

حيث جاء هذا البيان عاما شاملا في ظاهره، دونما ذكر لأي تفاصيل، ولذلك فُهم على هذا الاساس ـ من قبل ابناء الدولة الاسلامية بكافة تشكيلاتهم وفي جميع الولايات المفتوحة ـ أن لا مانع من قبول التوبات لمن جاء تائباً نادماً، ولذلك تم اتباع الية موحدة في تطبيق موضوع العفو وقبول التوبات من المرتدين، على الشكل التالي :

اولا : في بداية دخول بعض المناطق المفتوحة، في بعض الولايات، كان يطلب من الناس الجلوس في بيوتهم وتسليم اسلحتهم، على أن يؤمنوا على أنفسهم وأموالهم. فكانت تجمع الاسلحة والسيارات الحكومية في المراكز والمقرات الحكومية، ويتم مصادرتها من قبل الاخوة .

ثانيا : تم اخذ التوبات من جميع المرتدين وبجميع اصنافهم ورتبهم ـ دون استثناء ـ في بادئ الامر. حيث تم تشكيل لجان في الولايات و القواطع لهذا الغرض. ولم يكن هناك برنامج او آلية متبعة في تنظيم هذا الامر. وانما

2





المحكمة الأمنية الرئيسة

تم انشاء سجلات يتم فيها تسجيل اسماء التائبين، وطبيعة عملهم، ورتبهم العسكرية، ونوع السلاح الذي يملكه إن وجد. وكانت هذه التوبات تؤخذ – اغلب الاحيان – في المساجد او غيرها من الاماكن، والتي اتخذت كمقرات فيما بعد .

وبعدها تم استحداث بطاقة تسمى "ورقة التوبة" لكل شخص تم تسجيل اسمه واخذ التوبة منه، يسجل فيها اسمه، ورتبته، ونوع السلاح – ان وجد –.

واستمر العمل على هذه الوتيرة في جميع الولايات، دون اي تعليمات او توجيهات مركزية، وذلك قرابة العشرين يوما تقريبا. وأكثر من ذلك في بعض الولايات. بعدها صدرت تعليمات تتحدث عن اجراء تعديلات على هذه "التوبة"، ذكر فيها اصناف من المرتدين تم استثناءهم من التوبة واجراء ايقاف اخذ التوبات منهم، وهم كالاتي :

١. القضاة ووكلاء الادعاء .
٢. اعضاء مجلس النواب واعضاء مجلس المحافظة .
٣. الجواسيس .
٤. رؤوس الاحزاب الكفرية .
٥. رؤوس قادة "الصحوات" .
٦. قوات "سوات" مطلقا .
٧. قوات "مكافحة الارهاب" مطلقا .
٨. المخابرات والاستخبارات .
٩. مدراء مديريات الشرطة .
١٠. امراء بعض الافواج من الجيش، ممن ثبتت اذيتهم .





المحكمة الأمنية الرئيسة

- ونذكر هنا بعض الملاحظات على قرار الاستثناء المذكور أعلاه :

١- **ان هذا القرار جاء متأخرا:** فلقد صدر بعد بدأ أخذ التوبات بعشرين يوماً تقريباً، بل وتأخر صدوره في بعض الولايات لأكثر من ذلك.

٢- **ان هذا القرار لم يصدر بشكل كتاب او بيان رسمي مفصل ومختوم من جهة معينة وانما نقل مشافهة:** لذلك تخلل القرار بعض القصور، من حيث الموضوع أو من حيث سرعة التبليغ. حيث لم يتم ايصال انواع الذين تم استثناءهم من التوبة بشكل منضبط ،وكذلك لم يتم تبليغه لكل القواطع بشكل تام وخاصة الاخوة الذين يقومون بأخذ وتسجيل التوبات. مما سبب قبول كثير من هؤلاء الذين تم استثناءهم حتى بعد تاريخ صدور هذا القرار .

٣- **هناك اصناف لم يتم ذكرها في الاستتابات ولا في قرار الاستثناء في بداية الامر:** لان هؤلاء كما فهم في بعض الولايات انهم ليس عليهم توبة اصلا مثل مجالس الاقضية والنواحي واعضاء المجلس البلدي والمجالس الادارية التابعة لهذه الدوائر والموظفين العاديين في هذه الدوائر ،بل قسم منهم والى فترة قريبة يتقاضون رواتبهم لانهم لم يبلغوا باي تعليمات .

- ولذلك يمكن تقسيم هؤلاء المذكورين حسب الية الاستتابة وبعد صدور قرار الاستثناء على النحو التالي :

أ- **قسم اخذت منهم التوبات وسجلت اسمائهم في قوائم الاستتابة:** وهم غير مذكورين بقرار الاستثناء ،ويمثلون عموم افراد الجيش والشرط والصحوات "جنود وضباط" .

4





ب– قسم اخذت منهم التوبات وسجلت اسمائهم في قوائم الاستتابة، ولكنهم مشمولين بقرار الاستثناء: ويتمثلون بالاصناف المذكورة في قرار الاستثناء .

ت– قسم لم تؤخذ منهم توبات في بعض الولايات ولم يسجلوا في قوائم الاستتابة ولم يذكروا في قرار الاستثناء: حيث فهم من هذا الامر في بعض القواطع ان هؤلاء ليس عليهم توبة اصلا، وهم المذكورون في الفقرة رقم "٣" .

ث– والقسم الاخير هم الذين لم تقبل منهم التوبات لانهم مشمولين بقرار الاستثناء.

العمل الامني

بعد ان تم فتح الكثير من الولايات، والقواطع في بعض الولايات الأخرى، وامتداد مساحة الأراضي التي تحكمها الدولة الاسلامية في هذه الولايات، تم انشاء مقرات امنية وعسكرية وغيرها من المقرات الأخرى، تابعة لكل ولاية ولكل قاطع من قواطع الولاية ،وكانت تدار هذه المقرات من قبل الوالي او نائب الوالي، وكذلك بالاتفاق مع قاضي الولاية فيما يخص اثبات الاحكام الشرعية من عدمها، لبعض الامور الحادثة و أمور النوازل .

فاقتصر العمل الامني في بداية الامر على متابعة كل من لم يتب ولم يقبل الاستتابة وهرب خارج الولايات او بقي متخفيا داخلها، ثم بعد فترة وجيزة جاءت اوامر جديدة باعتقال كل من شمله قرار الاستثناء، وان كان تائبا ومسجلا في سجلات الاستتابة، و لو كان ممن سلّم سلاحه وجلس في بيته، وفعلا بدء تنفيذ هذا الامر في الولايات والقواطع لكن هذا القرار احدث ارباكا عند كثير من الاخوة، وخاصة القضاة والشرعيين، اذ كيف يتم اعتقال وقتل هؤلاء بعد ان اخذت منهم توبات، وسلموا اسلحتهم، وجلسوا في بيوتهم، وامنوا على انفسهم واموالهم، من قبل الاخوة في





الدولة الاسلامية؟، بل كان هذا التأمين والعهد، على مرأى ومسمع من عموم الناس ،حيث حصل هذا الامر واعلن في المساجد والمجالس العشائرية وغيرها من الاماكن واصبح الامر، معروفا، ومشهورا، ومستفاضا عند عموم الناس .

فكان هذا الاجراء عند الكثير من الاخوة ــ وخاصة الشرعيين والقضاة ــ يعتبر من الاخلال بالعهد والامان. وكان يعتبر من صور الغدر. ولذلك تم التوقف ــ في بعض الولايات ــ عن تطبيق هذا القرار، الا بعد صدور امر شرعي، حول هذا الموضوع. وبعد ذلك جاء الجواب على هذا الاشكال ،ولكنه لم يأت بكتاب رسمي مكتوب ومفصل، وانما نقل هذا الامر مشافهة، وكان مفاده كالآتي :

((ان هؤلاء المذكورين في الاستثناء من العفو، وقبول التوبة هم مرتدون ،وان المرتدين ليس لهم عهد، ولا امان، ولذا يجوز الغدر بهم، وقتلهم بعد تامينهم واستتابتهم)).

وبالفعل تم اعتقال جميع هؤلاء المذكورين في الاستثناء، ممن تم استتابتهم وتأمينهم، وتم قتل كل من اعتقل من هؤلاء، وخاصة في ولاية نينوى ودجلة وصلاح الدين. الا ان هذا الامر لم يتم في بعض الولايات ولم يعمل بموجبه، مثل ولاية الفلوجة وولاية الانبار وولاية الفرات وولاية كركوك ولحد هذه اللحظة ــ حسب علمي ــ بعد زيارة هذه الولايات. حيث ذكروا ان الامر متفق عليه وان كل من تاب عندنا، أو استتيب من اي جهة كانت ، نعامله على ظاهره مالم يات بناقض من نواقض التوبة، تثبت عليه بأدلة او قرائن تدينه. ولا يتم اعتقال احد بغير هذه الضوابط الشرعية، وبأمر مباشر من القاضي. اما باقي الولايات ــ واخص منها على وجه التحديد نينوى وصلاح الدين وولاية دجلة ــ فإن العمل فيها قد جاء على وفق القرار الذي صدر بحق المستثنيين من التوبات، وحسب الحكم الشرعي الصادر بحقهم "اي انهم مرتدون وليس لهم عهد ولاامان ويجوز الغدر بهم وقتلهم " ولم يقف الامر عند هذا الحد، بل تطور الى اكثر من ذلك، ليشمل عددا اخر من التائبين، من غير المستثنيين بل تم استثناءهم لاحقا، و





المحكمة الأمنية الرئيسة

بعد مرور فترة ليست بالقليلة، واستناداً إلى نفس الفتوى الشرعية السابقة، التي نصت على الحكم عليهم بالردة، وان ليس لهم عهد ولا أمان، فشملت الاصناف التالية :

١- جميع ضباط وزارة الداخلية والدفاع بلا استثناء: او اي تفصيل، بل تشمل حتى ضباط الجنسية، وحماية المنشآت "f.p.s" ، والمرور، وغيرهم، بل الامر تعدى الى اكثر من ذلك، ليشمل بعض الضباط ممن تاب قبل القدرة عليه، ممن جاء تائبا، من بعض محافظات الوسط والجنوب، طالباً الامان والتوبة من بعض الاخوة، في الدولة الاسلامية فجاء تائبا، ودخل بيته مؤمنا على نفسه وماله، وبعد فترة وجيزة تم اعتقاله، وقتله، وحصلت هذه الحالات تحديدا، في ولاية دجلة ـ حسب افادة قاضي الولاية الشيخ "ابو ماجد" الذي كان السبب الرئيس لتركه العمل في مجال القضاء الأمني ،وحسب ما اخبرني به القاضي الامني للولاية الشيخ "ابو رقية" ـ .

٢- شمل ايضا اعضاء مجلس الاقضية والنواحي والمجالس البلدية وبعض المجالس الادارية وحتى بعض الموظفين في هذه الدوائر مثلما حصل في ولاية دجلة، حيث تم قتل جميع الحراس في المحاكم، بعد ان تابوا وسجلوا في سجلات الاستتابة، على الرغم من ان هذه الاصناف لم يتم التطرق اليها في بادئ الامر، بل فهم من البعض ان هؤلاء ليس عليهم توبة اصلا، كما بيناه سالفا في النقطة رقم "٣"، بل وبقي البعض يتقاضى راتبه دون اي محاسبة، أو تنبيه، بناءً على هذا الاصل، وبعدها تم اعتقالهم، وقتلهم جميعا .

٣- وشمل هذا القرار ايضا كل من قدم نفسه مرشحا الى مجلس النواب او مجلس المحافظة لسنة "٢٠٠٩" فما فوق سواء فاز هذا المرشح ام لم يفز فكل من ثبت انه قدم اسمه الى اي لائحة من هذه اللوائح، فانه يعتقل ويتم قتله، سواء تاب، او لم يتب، وبعدها جاء تعديل متأخر على هذا القرار، ليشمل المرشحين من سنة "٢٠١٣" فصاعدا، اما من رشح قبل هذه السنة، فتقبل توبته، على الرغم من اعتقال عدد من هؤلاء في بداية الامر، وقد تم قتلهم جميعا .

7



٤- وتطور الامر اخيرا واتسع القرار ليشمل ايضا ضباط الصحوات كافة وضباط مايسمى ب "جيش القدس" في النظام البعثي المنحل ومعلوم ان هذين الصنفين المذكورين في حقيقة الامر، ليسوا بضباط اصلا . فهم والصحوات في التصنيف سواء ،ولايوجد بينهم اي فوارق او مميزات. وانما هذه الرتب التي يحملونها رتب فخرية، يتداولونها فيما بينهم، وكيفما اتفق. ولاتعتمد على اي قرار، أو اي تعليمات، لانهم ليسوا مسجلين اصلا في الوزارات الكفرية، ضمن اصناف ومراتب. اما مايسمى بــ "جيش القدس"، فهؤلاء منحهم النظام البعثي رتبا فخرية، باسم ضباط برتبة ملازم. وبعد ان سقطت الحكومة البعثية، وحلت محلها الحكومة الرافضية. قامت بالغاء هذه الرتب، فهم مسجلون عندهم في الوزارة، برتبة شرطي، دون اي ميزات. مع ذلك، تم اعتقالهم وقتلهم ، بحجة أنهم ضباط.

٥- اما مايخص التائبين والغير مشمولين بقرار الاستثناء من التوبة والمتمثلين بعموم الافراد من الجيش والشرط "الجنود" فبعد مرور اشهر على توبتهم، واستتابتهم. صدرت بحقهم شروط جديدة. والزموا بتنفيذها وتطبيقها. وهي عبارة عن ورقة، صادرة من ولاية نينوى "الجنوبية"، بعنوان "شروط التوبة" تضم احد عشر شرطا لقبول صحة التوبة. وكل من ينقض شرطا من هذه الشروط، لا يعتد بتوبته، وتعد توبته لاغية. كما هو مبين في الشرط رقم "١١" من هذه الوثيقة. التي سنرفق لكم نسخة عنها للاطلاع عليها .

الاثار المترتبة

اما مايخص الاثار المترتبة على هذه الاجراءات، بحق المذكورين سابقاً، وفق التقسيم والتصنيف المذكور في التقرير. فكانت هذه الاثار واحدة. اي ان كل من قتل من هؤلاء، فهو مرتد. ويعامل معاملة المرتدين. وتم مصادرة اموالهم، وكذلك هرب الكثير من هؤلاء، بعدما علموا ان ليس لهم توبة. وان توبتهم ملغية، وغير معتد بها. بل حتى بعض





المشمولين بالعفو، ممن تم واستتابتهم، هربوا خارج ولايات الدولة الاسلامية، لانعدام الثقة بهذا الأمان (التوبة). وحتى بعض عوائل هؤلاء، هربوا من الولايات. وبناءا عليه تم التعامل معهم ايضا على انهم مرتدون، ويعاملون معاملة المرتدين المحاربين، وتم ايضا مصادرة اموالهم.

الخلاصة

ان كتابة هذا التقرير والتفاصيل المذكورة فيه على هذا الترتيب، جاء من خلال مواكبتنا للاحداث التي مرت بها الدولة الإسلامية منذ الفتح، مرورا بالقرارات التي صدرت، والاجراءات التي اتخذت، بما يخص هذا الجانب. وكما تم ذلك من خلال الزيارات التي قمنا بها، لجميع ولايات الدولة الاسلامية. بعد أن كُلفنا بالقضاء الامني. والذي كان له صلة مباشرة بموضوع التوبات، والاحكام المترتبة عليه. وخاصةً المتعلق بالدماء، والاموال، وغيرها من الاحكام. حيث واجهتنا بعض المعوقات، والاشكالات في هذا الامر. نذكر منها :

١- ان هذه القرارات والاجراءات لم يتم التعامل معها في جميع الولايات بنفس الطريقة وانما لكل ولاية سياسة معينة. حيث وجدنا ومن خلال زياراتنا للولايات، ان هذه القرارات لم يتم العمل بها بالصورة المذكورة، الا في ولايات نينوى وصلاح الدين ودجلة ،اما باقي الولايات كالرمادي والفلوجة والفرات وكركوك لم تعمل بهذا القرار، ولم تلتزم بالتعليمات الصادرة بعد العفو، بما يخص الاستثناءات التي ذكرت في العفو. بل اعتبروا العمل بهذه الاستثناءات أمر غير جائز شرعا. والتزموا التعامل مع هؤلاء على الظاهر، وان توباتهم معتبرة. الا ان ينقضوها بناقض اخر . اما مايخص الولايات الاخرى والتي عملت بموجب هذا القرار "نينوى وصلاح الدين ودجلة "فقد حصل ايضا بعض الارباك. وخاصة، بعدما صدر امر اخر بالاستثناء. والذي شمل عدد اخر غير المذكورين في

9





الاستثناء الاول، بحيث كانوا يطبقون هذه القرارات على استحياء. لانهم يطبقونها وهم غير مطمئنين لها ــ حسب ما صرحوا لنا ــ ، مع ذلك يطبقونها، وهذا امر فيه اشكال كبير، من الناحية القضائية، كما هو معلوم .

٢- ان العمل بهذه القرارات وعلى هذه الشاكلة فتح ابوابا للشر والفساد في بعض الولايات، واخص بالذكر منها ولاية صلاح الدين: حيث وجدنا ان هناك اشخاصا، قد تم قتلهم، ومصادرة اموالهم، بحجة انهم غير مشمولين بالعفو. ولم نجد لهؤلاء الاشخاص اسماءً أو ملفات تحقيقية، ولا اي معلومات أخرى. بل حتى ان القاضي العام للولاية ــ والذي كان يعتبر القاضي الامني في نفس الوقت ــ لا يعلم عنهم أي شيء، ولم يبلغه أمرهم. بل ولا يوجد جرد عن اموالهم المصادرة . وما خفي كان اعظم ــ واللّه أعلى وأعلم ــ.

٣- حدثت حالات قتل اخرى في ولاية دجلة لافراد من المشمولين بالعفو وتكررت اكثر من حالة. بحجة ان هؤلاء مرتدين، وليس لهم توبة، فيجوز قتلهم. حيث وصلت مظلمة من ولاية الجنوب، الى ولاية نينوى، بما يخص هذا الجانب. فلقد تم قتل رجل ــ عنده توبة من ولاية الجنوب ــ في ولاية دجلة. قتله الشيخ "ابو طالوت " والي ولاية دجلة وقاضيها الأمني، في نفس الوقت.

٤- ان تطبيق هذا القرار وعلى هذه الوتيرة المذكورة احدث حرجا كبيرا لكثير من الاخوة وخاصة المشرفين منهم على موضوع التوبات ومتعلقاتها بالأخص، امام اهالي واسر وعشائر، هؤلاء الذين استتيبوا، وتم اعتقالهم وقتلهم فيما بعد. وبدون حتى ابلاغ ذويهم عن مصائرهم، أو سبب قتلهم، أو تزويدهم بحكم قضائي واضح. بعدما امنوا واخذت منهم توبات، وسلموا اسلحتهم، وجلسوا في بيوتهم. وهذا بدوره افقدهم الثقة بمصداقية أبناء الدولة الاسلامية، وقرارات الدولة. لذلك هرب كثير من العائلات من هذه الولايات، خوفا على ابنائهم، الذين تم استثنائهم في القرار، على العكس مما حصل في الولايات الاخرى. حيث ان العوائل بدأت بالعودة اليها، بعدما شعرت بالثقة والطمأنينة، نتيجة ثبات قرارات الدولة الاسلامية في تلك الولايات. بل إن الذين ارتدوا، واخذوا عوائلهم. يسعون الآن جاهدين، في ارجاع العوائل الى اراضي الدولة الاسلامية، عبر وساطات





لقبول عودة عوائلهم. حيث اخبروا بانهم، لايؤمنون على عوائلهم، واعراضهم، الا عند الدولة الاسلامية. على الرغم من قتالهم للدولة الاسلامية. ولله الحمد والمنة .

واخيرا:

فان الغاية من كتابة هذا التقرير ليست للسرد التاريخي، أو لبيان ظاهرة حدثت ومرت. وانما هو لبيان مافي هذا التجربة، من امور تعلقت بأحكام شرعية، وبنيت عليها. وترتب على اثرها، سفك كثير من الدماء، واستحلال لكثير من الاموال. ناهيك عن السياسات الناتجة عنه، والتي أساءت لسمعة الدولة الاسلامية، وأدت لانعدام الثقة بمصداقيتها ومصداقية بياناتها وقراراتها، المنقولة على لسان امراءها، الى غيرها من الامور. وذلك عند فئة كبيرة من ابناء السنة، الموجه اليهم خطاب الشيخ العدناني المذكور آنفاً.

لذلك احيل هذا التقرير، الى اللجنة العامة المشرفة في الشام، ابراءً للذمة اولا. وجعل هذا الامر على عواتقهم، وفي ذمتهم ثانياً. للقيام بواجبهم الشرعي، واداء الامانة التي حملوها، وكلفوا بها. ولا أخالهم مقصرين في ذلك ــ نحسبهم والله حسيبهم ــ ،لذلك نطالب ببيان امرين اثنين وهما :

الاول: بيان حقيقة هذه القرارات، وحكمها من الناحية الشرعية، وتقيمها. ونذكر منها على وجه الخصوص :

١- هل هذا الذي صدر بحق المرتدين عفو، ام توبة ، ام منة ، ام هو عهد وامان ؟ وهل هناك فرق بينهما من الناحية الشرعية. من حيث الوصف، والحكم الشرعي .

٢- بيان حكم الفتوى الشرعية، التي صدر بموجبها التعامل مع التائبين. والتي مفادها "على ان هؤلاء مرتدين، وليس لهم عهد، ولا امان، ولا ذمة، ويجوز غدرهم، وقتلهم" كما حصل فعلا .





المحكمة الأمنية الرئيسة

٣– هل هناك فرق من الناحية الشرعية، بين الذين تم استتابتهم، وقبول توباتهم، من المستثنين، وغيرهم. من حيث صحة توباتهم، من عدمها، بعد اخذها منهم؟.

٤– ما حكم هؤلاء الذين تم قتلهم، بعد استتابتهم، وتسليمهم اسلحتهم، من المستثنيين. وممن قتل، وهو ليس من اهل الاستثناء اصلا؟. وما حكم اموالهم التي تم مصادرتها ؟.

الثاني : نطلب من اللجنة العامة المشرفة، بعد بيان الحقيقة الشرعية لهذا الامر. برفع بيان خاص، يتعلق بهذا الامر. الى امير المؤمنين مباشرة. وبيان توضيحي، يبين كيف صدرت مثل هذه القرارات. ومن هو المسؤول عنها، وعلى اي اساس شرعي بنيت هذه القرارات؟.

سائلين المولى جل في علاه. ان يحفظكم بحفظه، ويرعاكم برعايته، ويجعلكم هداة مهديين، غير ضالين ولا مضلين، وان يجعلكم بطانة صالحة، لأمير المؤمنين. امين، امين، امين...

ألا هل بلغت؟. اللهم فاشهد. ألا هل بلغت؟. اللهم فاشهد. ألا هل بلغت؟. اللهم فاشهد .

وصلى اللهم، وسلم على نبيك، محمدٍ، وعلى آله، وصحبه، أجمعين .

حرر في الرقة يوم السبت

عبد الإله

الواقع في ٢٣ جمادى الأولى ١٤٣٦هـ.

الموافق ١٤ آذار ٢٠١٥م.



بسم الله الرحمن الرحيم

الدولة الإسلامية

خلافة على منهاج النبوة

ولاية نينوى

م / شروط التوبة

١- يجب أن يكون للتائب كفيل من وجهاء العشيرة .

٢- لا يحق للتائب الإنتقال من السكن إلا بعلم الدولة الإسلامية .

٣- لا يحق له امتلاكُ أو حملُ السلاح بتاتاً ؛ في داخل البيت وخارجه .

٤- لا يحق له السفر من المناطق المحررة التابعة لنفس القاطع إلا للضرورة وبموافقة إمارة القاطع .

٥- في حال تغيير التائب لموقع سكنه أو خروجه من المنطقة ولم يبلغ عنه الكفيل ؛ فإن الكفيل يُحالُ للمحكمة الإسلامية .

٦- إذا غيَّر التائبُ عنوان عمله السابق أو أخفى قسماً من العنوان وثبت ذلك عليه شرعاً ؛ فإن توبته تُنقضُ دون أن يُعلَّم بالنقض .

٧- في حال تغييره رقم هاتفه المثبت في استمارة المعلومات يجب إعلام الجهات الأمنية لدى دولة الخلافة .

٨- أمواله المصادرة لا تعود له بعد توبته .

٩- يجب على الشرطي أن يسلم مسدس كلُك (Clock) ، ويجب على الجندي أن يسلم بندقية جديدة .

١٠- إذا أُلقيَ عليه القبض متلبساً بأي جرم فإنه يُقتلُ ولا كرامة .

١١- في حال إخلاله بأي شرط من الشروط المذكورة ؛ تُنقض توبته ويُصادرُ مالهُ ويُقتلُ ولا كرامة .

ملاحظة : هذه الورقة يجب أن يحتفظ بها التائب ، وتُنقضُ توبته إن لم تُملأ

كتبه:

أبو عيسىٰ المصري

السبت 3 ذو القعدة 1440 هـ

❊ ❊ ❊

1440 هـ | 2019 م

